مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية

الموقع الإلكتروني https://uqu.edu.sa/jill

جامعة أم القرى
UMM AL-QURA UNIVERSITY

محاكمةُ المصطلحاتِ الفقهيةِ إلى لغةِ الكتابِ والسنة، وأثرُهُ في فقهِ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيمية دراسة استقرائية تحليلية

Reassessing Juridical Terminology in Qur'anic and Prophetic Language, and Its Impact on Ibn Taymiyyah's Jurisprudence

علي أحمد عسيري

أستاذ مساعد، قسم الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية

Ali Ahmed Ali Asiri

Assistant Professor, Department of Fiqh, College of Sharia and Islamic Studies, Umm Al-Qura University, Makkah, Kingdom of Saudi Arabia

تاريخ التقديم: 2024/05/01 تاريخ ارسال التعديلات: 2024/06/02 تاريخ القبول: 2024/06/03

Received:01/05/2024 Revised:02/06/2024 Accepted: 03/06/2024

الملخص:

هذا البحث محاولة للتعرف على منهجية عَلَمٍ من الأعلامِ في ضبطِ المصطلحات الفقهية، وذلك بقاعدة ردّها ومحاكمتها إلى لغة الكتاب والسنة، ومن أهداف البحث: بيان المقصود بمحاكمة المصطلحات الفقهية، إلى لغة الكتاب والسنة؛ عند ابن تيمية، وأهم المعالم العامة في منهجيته التطبيقية، والتوصل إلى القواعد والكليات التي يطبّقها على الفروع الفقهية، ثم التوصل إلى أثر محاكمة المصطلحات الفقهية إلى لغة الكتاب والسنة، في فقه شيخ الإسلام ابن تيمية . ومن أهم نتائج البحث: أن قاعدةَ ردِّ المصطلحاتِ إلى لغة الكتاب والسنة، قاعدةٌ حاكمة في نتاجِ شيخ الإسلام ابن تيمية المعرفي، وقد انتجت هذه القاعدة العلمية المعرفية أصولاً وكلياتٍ؛ يمكن الاعتماد عليها في فهم المصطلحات الفقهية، وأن من أسباب اختلاف الفقهاء في كثيرٍ من المسائل: عدم تحكيم هذه القاعدة في المصطلحات الفقهية، وأنّه ينبني على تقرير القاعدة فقه عظيم، وآثار بديعة.

الكلمات المفتاحية: المصطلحات، الحدود، الفقهية

Abstract:

This research is an attempt to understand the methodology employed by prominent scholars in defining jurisprudential terminology by referring them back to the language of the Qur'an and Sunnah. The research aims to: Clarify the concept of examining jurisprudential terminology in the context of the language of the Qur'an and Sunnah according to Ibn Taymiyyah. Identify the general features of his applied methodology and the principles and rules he applies to various branches of jurisprudence. Explore the impact of examining jurisprudential terminology in the language of the Qur'an and Sunnah on the jurisprudence of Sheikh al-Islam Ibn Taymiyyah. The research findings include the following: The principle of referring terminologies back to the language of the Qur'an and Sunnah is a governing principle in the intellectual output of Sheikh al-Islam Ibn Taymiyyah. This scholarly and cognitive principle has produced foundations and principles that can be relied upon in understanding jurisprudential terminology.]One of the reasons for the differences among scholars in many issues is the failure to prioritize this principle in jurisprudential terminology. It is emphasized that the application of this principle leads to profound jurisprudential insights and innovative effects.

Keywords: Terminology, Boundaries, Jurisprudence.

معلومات المراسل : علي أحمد عسيري

البريد الالكتروني الرسمي : aaaaseri@uqu.edu.sa

Doi: https://doi.org/10.54940/si60488723

1658-8738 / © 2025 by the Authors.

Published ***by J. Umm Al-Qura Univ. Shariah. Sci. Islamic Stud.***

المقدمة

الحمدلله معلم الأسماء واللغات، فاطر المخلوقات، والصلاة والسلام على النبي العدنان، خير من أفصح وأبان، أما بعد:

فإن علم الفقه من أشرف العلوم، لتعلقه بالأحكام العملية التفصيلية التي يخاطب المكلف بها، ومن المعلوم أنّ لكلِ علمٍ مصطلحاتٍ مقررة، تحتاجُ إلى تصور، يسميها المنطقيون حدوداً، وإذا كانت هذه الحدود تتعلق بالأحكام الفقهية الشرعية كان تمييزُ معانها، وبيان صورتها واجباً، والحدودُ إذا كانت من ألفاظ كتاب الله وسنة -عليه الصلاة السلام- فإنّ معرفتها من الدين كما يقول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

والمصطلحات الفقهية يترتب على بيانها وتعريفها، فروعٌ فقهية، وأحكامٌ شرعية، والاختلاف في تصورها يؤدي إلى اختلاف فيما يترتب عليها من الأحكام الوضعية والتكليفية.

ومن هنا لاحظ الباحث منهجاً مميزاً لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في التوصل إلى تصور المصطلحات الشرعية عموماً، والمصطلحات الفقهية على وجه الخصوص، وذلك بمحاكمتها وردّ بيانِها إلى لغة الكتاب والسنة، وطريقتهما في تقرير المصطلح، فجاء هذا البحث للكشف عن هذه المنهجية الفريدة، وآثارها عند شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، وعنوانه:

محاكمة المصطلحات الفقهية إلى لغة الكتاب والسنة، وأثره في فقه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ -دراسة استقرائية تحليلية-.

أهمية البحث

1. أنّ محاكمة وردّ الاصطلاح إلى لغة الكتاب والسنة، أساسٌ مضطردٌ من أُسس ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ المعرفية، يفزع إليه في شتى الأبواب العلمية، فإبراز الجانب الفقهي؛ فيه بيان لأهمية تحرير الاصطلاح في منطلقات ابن تيمية الفقهية.
2. أنّ من أسباب اختلاف الفقهاء، في تصور المسائل، أو فهم الدلائل؛ اختلافهم في تحرير المصطلح وفهمه، كم يقرره ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، فإرساء وإبراز القواعد الحاكمة للاصطلاح عند عَلَمٍ مثل شيخ الإسلام، فيه تقعيد لهذا الباب، وتحرير لحدوده.
3. أنّ في بيان المنهج القويم -في ردّ المصطلحات الفقهية للغة الكتاب والسنة- سداً لتأويل المبطلين، وتحريف الغالين للأحكام الفقهية، والنصوص الشرعية.

مشكلة البحث

أنّ العلوم لا تنفكُ عن اصطلاحاتٍ، تعارف عليها أهلها، وعلم الفقه من هذه العلوم، وهذه الاصطلاحات الفقهية؛ اصطلاحات شريعة، الحاكم عليها كتاب الله وسنة نبيه -عليه الصلاة السلام-، فيأتي هذا البحث لبيان منهجية شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في محاكمة الحدود والاصطلاحات إلى معهود لغة الكتاب والسنة.

أهداف البحث

1. بيان المقصود بمحاكمة المصطلحات الفقهية، إلى لغة الكتاب والسنة؛ عند ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ.
2. بيان المعالم العامة، في منهجية شيخ الإسلام في محاكمة المصطلحات إلى لغة الكتاب والسنة، في شتى الأبواب المعرفية التي تناولها رَحِمَهُ اللَّهُ.
3. ذكر القواعد والكليات المستنبطة من منهجية ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في محاكمة المصطلحات إلى لغة الكتاب والسنة.
4. التوصل إلى أثر محاكمة المصطلحات الفقهية إلى لغة الكتاب والسنة، في فقه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ.

الدراسات السابقة

بعد البحث والتقصي، في محركات البحث العلمية، وقواعد المعلومات الرقمية، لم أجد بحثاً خصّ هذا الجانب عند شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ، والذي وجدته فيما يتعلق بموضوع بحثي بصفة عامة، ما يلي:

1. استدراكات ابن تيمية على كتب الفقه والأصول: نماذج تطبيقية. د.رشاد عمر مرعي، وهو بحث في مجلة الآداب، بجامعة ذمار، العدد: 21، ديسمبر 2021م.

ذكر الباحث -وفقه الله- مطلباً عنوانه: (استدراكاته على ما أثبت في هذه الكتب من إطلاقٍ لبعض الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة على غير المعنى المراد فيهما).

وهذا المطلب يتشابه مع بحثي، في جزئية بيان موضع الخطأ في استعمال الاصطلاح الفقهي، لكنّه لم يذكر إلا مثاليين على وجه الإجمال، من موضع واحدٍ، وأما بحثي فإني استقرأت كل المواضع، وجمعتها، وقرأتها قراءةً تحليلية، وخرجت منها بقواعد وآثار تبين أهمية محاكمة المصطلحات الفقهية، ومركزيتها عند شيخ الإسلام.

2. موسوعة مُصطلحات ابن تيمية للدكتور رفيق،ط:1،بيروت،مكتبة لبنان، 2003م.

هذا الكتاب جمع المصطلحات الواردة في كتب ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ ورتبها معجمياً فهو كتاب من كتب الغريب والمعاجم، ولكنه مختصٌ بمصنفات ابن تيمية، ولم يتطرق أبداً للدراسة التحليلية، والاستنباطات المعرفية، للمصطلحات الفقهية، ومنهجية ابن تيمية في ردها للغة الكتاب والسنة.

منهج البحث

استخدمت في هذا البحث، المنهج الاستقرائي، ووظفته في استقراء مصنفات ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ التي هي مظان محل البحث.

ثم المنهج التحليلي: في تحليل ودراسة المواضع التي جمعتها.

ثم المنهج الوصفي، لوصف المخرجات من القواعد والكليات الحاكمة للمصطلحات الفقهية، وآثار هذه الطريقة في فقهه رَحِمَهُ اللَّهُ.

إجراءات البحث

1. قدمت بتمهيدٍ يبين مفردات العنوان، وختمته بمعالم جامعة تبين أثر محاكمة المصطلحات إلى لغة الكتاب والسنة، في نَتاجِ شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ العلمي والمعرفي عموماً.
2. استقرأت مظان ذكر المسائل والحدود الفقهية من مصنفات شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ وكان الاستقراء على النحو التالي:

مجموع الفتاوى: تم استقراؤه استقراء تاماً

شرح العمدة: تم استقراؤه استقراءً تاماً.

(1) ينظر: ابن تيمية، الرد على المنطقيين (بيروت: دار المعرفة، د.ت)، 49.

الرد على المنطقيين: تم استقراؤه استقراءً تاماً.

باقي المصنفات: تم استقراؤها استقراءً ناقصاً، بالاستعانة بمحركات البحث.

3. جمعت المسائل الفقهية التي اعتمد فيها على محاكمة الاصطلاح الفقهي إلى لغة الكتاب والسنة، تقريراً، أو بياناً، أو استدلالاً.
4. قرأت هذه المسائل قراءة تحليلية فاحصة، للخروج بنتائج مشتركة، تبين منهجه في التعامل مع المصطلحات الفقهية، وجمعت النظير إلى نظيره في تشكيل مباحث جامعة تبين منهجه.
5. باستخدام المنهج الوصفي، قدمت النتائج التحليلية، وبيّنتُ تأثيرَ محاكمة الاصطلاح الفقهي إلى لغة الكتاب والسنة على فقهه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والقواعد الجامعة التي قررها.

خطة البحث

اقتضت طبيعة البحث أن يتم تقسيميه كما يلي:

مقدمة، ذكرت فيها أهمية البحث، ومشكلته، وأهدافه، والدراسات السابقة، والمنهج العلمي والإجرائي فيه، ثم:

تمهيد: في التعريف بمفردات العنوان، وذكر معالم عامة في منهجية ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في محاكمة المصطلحات إلى لغة الكتاب والسنة.

وفيه مطالبان:

المطلب الأول: التعريف بمحاكمة المصطلحات الفقهية إلى لغة الكتاب والسنة.

المطلب الثاني: معالم عامة في منهجية ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في محاكمة المصطلحات إلى لغة الكتاب والسنة.

وفيه أربعة معالم:

المعلم الأول: أهمية تأصيل وتحرير المصطلحات عند ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ .

المعلم الثاني: مركزية محاكمة المصطلحات إلى لغة الكتاب والسنة في منهجية ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ العلمية.

المعلم الثالث: التتبع التاريخي للمصطلح وأثره في تقريره.

المعلم الرابع: نماذج من دقة شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في محاكمة عموم المصطلحات العلمية إلى لغة الكتاب والسنة.

المبحث الأول: القواعد والكليات المستنبطة من منهجية ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في محاكمة المصطلحات الفقهية إلى لغة الكتاب والسنة.

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تحرير المصطلح الفقهي باستقراء نظائر الكتاب والسنة.

المطلب الثاني: التعبير عن العبادة بمشروعٍ فيها؛ يدل على وجوبه فيها.

المطلب الثالث: الأصل بقاء اللغة وتقريرها، لا نقلها وتغييرها.

المطلب الرابع: اختلاف المصطلح الفقهي باعتبار انفراده واقترانه في الكتاب والسنة.

المطلب الخامس: تقرير كليات في استعمال الاصطلاح الفقهي، والتفريع عليها.

المطلب السادس: من أسباب اختلاف الفقهاء، عدم رد المصطلح الفقهي إلى لغة الكتاب والسنة.

البحث الثاني: أثر محاكمة المصطلحات الفقهية إلى لغة الكتاب والسنة، في فقه ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: محاكمة المصطلح الفقهي إلى لغة الكتاب والسنة، وأثره في تصوير المسائل، وبيان صفة العبادة.

المطلب الثاني: محاكمة المصطلح الفقهي إلى لغة الكتاب والسنة وأثره في التقاسيم الفقهية.

المطلب الثالث: محاكمة المصطلح الفقهي إلى لغة الكتاب والسنة وأثره في التحديدات الفقهية.

المطلب الرابع: محاكمة المصطلح الفقهي إلى لغة الكتاب والسنة وأثره في التفريع الفقهي.

المطلب الخامس: محاكمة المصطلح الفقهي إلى لغة الكتاب والسنة وأثره في الترجيح بين الأقوال.

المطلب السادس: محاكمة المصطلح إلى لغة الكتاب والسنة، وأثره في فهم النصوص.

المطلب السابع: محاكمة المصطلح إلى لغة الكتاب والسنة، وأثره في الجمع بين النصوص.

المطلب الثامن: محاكمة المصطلح إلى لغة الكتاب والسنة، وأثره في نقض استدلال المخالف.

ثم الخاتمة، وفيها: أهم النتائج والتوصيات.

وأسأل الله النفع والقبول، والتوفيق والسداد.

التمهيد: في التعريف بمفردات العنوان، وذكر معالم عامة في منهجية ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في محاكمة المصطلحات إلى لغة الكتاب والسنة.

وفيه مطالبان:

المطلب الأول: التعريف بمحاكمة المصطلحات الفقهية إلى لغة الكتاب والسنة.

الحكم على الشيء فرع تصوره، فأود في هذا المطلب بيان مقصود البحث، ومناطه، ببيان مفرداته، وذلك فيما يلي:

أولاً: المحاكمة، هي في اللغة من: حَكم، وهي مادة تدور على تمحيص الشيء، وإتقانه فحكَم الشيء إذا أتقنه، وحكم في الشيء إذا قضى عليه، والمحاكمة: المخاصمة والمجادلة إلى الحُكام[2]، وأما معناها الاصطلاحي فإنه لا يخرج عن معناه اللغوي.

ثانياً: المصطلحات في اللغة: جمع مصطلح، وهو من صَلُح ضد فسد، وصلوح الشيء للشيء: مناسبته له[3].

والمصطلح في العرف أهل العلوم: «اتفاقُ قومٍ على تسمية الشيء باسم ما»[4].

(2) ينظر: الجوهري، الصحاح، تحقيق أحمد عطار (بيروت: دار العلم للملايين، 1987)، 5:1902؛ ابن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون (بيروت: دار الفكر، 1979)، 2:91.

(3) الجوهري، الصحاح، 1:383.

(4) الجرجاني، التعريفات (بيروت: دار الكتب العلمية، 1983)، 28.

وأما الفقه، والكتاب والسنة، فلا حاجة للإطالة في تعريفها، والمقصود من هذا العنوان: (محاكمة المصطلحات إلى لغة الكتاب والسنة) هو:

تمحيص المصطلحات الفقهية، وردّها عند الاضطراب المؤثر في معناها، إلى سَنَن الكتاب والسنة، وطريقتهما في البيان والاستعمال.

المطلب الثاني: معالم عامة في منهجية ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في محاكمة المصطلحات إلى لغة الكتاب والسنة.

وفيه أربعة معالم:

المعلم الأول: أهميةُ تأصيل وتحرير المصطلحات عند ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ .

يرى شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّ الاعتناءَ بالمصطلح، وتمحيصَ دلالته، من أهم طرائق الوصول للحق والصواب، وأنّ الأصلَ في كلِ مصطلحٍ وردَ في كتاب –سبحانه– أو على لسان نبيه ﷺ؛ أن يُردّ بيانه لهما ولسَنَن كلامِهما، لا على ما يحتمله ذلك اللفظ[5]، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ينبغي للمسلم أن يَقدُر قَدر كلام الله ورسوله؛ بل ليس لأحد أن يحمل كلامَ أحدٍ من الناسِ إلا على ما عُرف أنّه أراده لا على ما يحتمله ذلك اللفظ في كلام كل أحد»[6].

ومن أدلة ذلك عنده رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ ﷻ يقول: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [النِّسَاء : 59] ، ووجه الدلالة من الآية:

أنَّ قوله: {فإن تنازعتم} فعل نكرة في سياق الشرط، فأفاد عمومه وجوبَ ردِّ كلِّ شيءٍ من الألفاظ وغيرها إلى –سبحانه– ونبيه –عليه الصلاة السلام–؛ ولو لم يكن بيانهما فاصلاً للنزاع لم يؤمروا بالرد إليه[7].

وقد بيَّن شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّ أحد جناحي الخطأ الذي وقع فيه أهل البدع هو:

إعراضهم عن طريق ردِّ دلالة اللفظ إلى بيان –سبحانه– ونبيه ﷺ، فيُعَرِّفُون المصطلحات ويبنون عليها نتائج؛ بمقدمات خاطئة في هم دلالة المصطلح، وغفلةٍ عن تبيين –سبحانه– والرسول ﷺ لهذه المصطلحات الشرعية؛ و«كلُّ مقدماتٍ تخالفُ بيان الله ورسوله فإنها تكون ضلالاً»[8].

ومن هذا الأصل الذي توصل إليه شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيان مناطِ الأخطاء عند أهل الابتداع؛ يتبين أنّ النظرَ للمصطلح وتحريره؛ يُشَكِّلُ منطلقاً هاماً لتحصيل النتائج الصحيحة عند شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وذلك بتمحيص المقدمات، وبيانها على ما يوافق كلام –سبحانه– ونبيه ﷺ.

المعلم الثاني: مركزية محاكمة المصطلحات إلى لغة الكتاب والسنة في منهجية ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ العلمية.

بالاستقراء التام لتأثير النظر إلى المصطلح، وبيان معناه بردّه إلى لغة الكتاب والسنة، في منهجية شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ العلمية عموماً؛ وجدتُ أنّه يهتمُ جداً بتحرير المصطلح، في جانب تصور المسائل، وتأصيل العقائد، وتحرير الخلاف، والاستدلال بالنصوص وفهمها والجمع بينها، والرد على المخالف، ويُقرّرُ أصلاً وهو:

أنّ النبي ﷺ حَرِصَ على تعريف أصحابه معاني ودلالة اللفظ القرآني، أعظم من حرصه على تعليم حروفه، فأنَّ معرفة الحروفِ فقط لا تُحَصِّل المقصود، إذ اللفظ إنما يراد للمعنى[9].

وإذا كان الأمر كذلك فإنّه يرى أنَّ فهمَ دلالاتِ ألفاظِ الكتابِ والسنة، بردِّها إلى الكتاب والسنة؛ واجبٌ؛ ودليلُ ذلك:

أنّ –سبحانه– قد حضّ على تدبر كتابه، وتَعقُّلِه، واتباعِه، في غير موضعٍ كما قال تعالى: ﴿لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ﴾ [ص : 29] ، والتدبر فرعٌ عن فهم المعنى، وقد أُمر الصحابة –رضي الله عنهم– به؛ فهذا يدلُ على أنَّ معاني ألفاظه معلومة لدى صحابة النبي ﷺ ببيان الله –تعالى–، أو بيان نبيه ﷺ[10].

وقد بيّنَ شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أهمية منهجيته في ردِّ المصطلحِ إلى لغة الكتاب والسنة، في فهم خطاب الشارع، مقرراً أنّ الواجبَ علينا –معشر المتعاملين مع خطاب الشارع– معرفةُ اللغةِ، وسننَ اللسانِ وعادته، وعرفَ الخطاب الذي نزل به القرآن والسنة، وتحريرُ ما فهمه الأصحاب عند سماع مصطلحات هذا الخطاب؛ فالله –سبحانه– ورسوله –عليه الصلاة والسلام– بهذه اللغة والعادة واللسان خاطبوهم، لا بما جاء حادثاً من المعاني بعد ذلك[11].

ثم خرجَ بقاعدةٍ مركزية، تصوّرُ منطلقاتِه المنهجية، في بيانِ ألفاظ الكتاب والسنة، وهي:

«أنَّ الله ورسوله لم يدع شيئاً من القرآن والحديث، إلا بيَّن معناه للمخاطبين ولم يحوجهم إلى شيءٍ آخر»[12].

ثم قرَّرَ ما يبنى على هذا استعمالاً وتطبيقاً وهو:

أنّ الألفاظ التي في كتاب الله وسنة النبي ﷺ إذا عُرف المُراد بها من جهةِ النبي ﷺ؛ حَصُلَ الاستغناءُ بقوله عن قول غيره من أقوالِ أهلِ اللغة وغيرهم[13].

المعلم الثالث: التتبع التاريخي للمصطلح وأثرُه في تقريره.

المصطلحات واللغات حيّة متغيرة، ليست ساكنة وجامدة، فقد يصطلح أهلُ زمانٍ على دلالةِ لفظٍ على شيءٍ، ثم تتغير دلالته في زمنٍ لاحق، والعكس بالعكس[14].

ولا إشكَال عند شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا، إذ يُسلّم أنَّ لكلِ أهلِ فنٍ مصطلحاتٍ يتعارفون ويتوافقون عليها فيما بينهم[15].

وأما قاعدةُ: لا مشاحة في الاصطلاح، فهو لا يعارضها، ولكن يجعل لها قيداً وهو:

لا مشاحة في الاصطلاحات إذا لم تتضمن مفسدة[16].

وعلى هذا فالاصطلاح إن تعددت معانيه باختلاف الزمان، فإن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُقَرِّر أنّ هذا من أعظم أسباب الخطأ في فهم النصوص وتنزيلها، يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومن أعظم أسباب الغلط في فهم كلام الله ورسوله أن ينشأ الرجل على اصطلاح حادث، فيريد أن يفسر كلام الله بذلك الاصطلاح ويحمله

(5) أي من الدلالات اللغوية، أو العرفية، على التقسيم المعروف عند الأصوليين، ينظر: السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج (بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ/1996م)، 1:174.

(6) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع عبد الرحمن بن قاسم (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1995)، 7:36.

(7) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع عبد الرحمن بن قاسم (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1995)، 19:174.

(8) ينظر هذا الأصل والنقل بطوله: المصدر السابق 7:228؛ وينظر للمزيد من هذه النماذج التأصيلية: 1:243–245، 12:247، 5:432.

(9) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى 5:157.

(10) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى.

(11) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى 7:167.

(12) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، وينظر كذلك 13:331.

(13) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 7:268.

(14) ينظر: ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، الطبعة الثانية، تحقيق خليل شحادة (بيروت: دار الفكر، 1988)، 1:544؛ البعلي، مختصر الصواعق المرسلة، الطبعة الأولى، تحقيق سيد إبراهيم (القاهرة: دار الحديث، 2001)، 332.

(15) ينظر: ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل، تحقيق عبد اللطيف عبد الرحمن (بيروت: دار الكتب العلمية، 1997)، 1:222.

(16) ينظر: ابن القيم، مدارج السالكين، الطبعة الثالثة، تحقيق محمود البغدادي (بيروت: دار الكتاب العربي، 1996)، 3:286.

على تلك اللغة التي اعتادها»[17]؛ فينبغي تأصيل الاصطلاح على أصلٍ تنزيله واستعماله في لغة مُطلِقه، وهو الشارع هنا، فيعرف اللفظ ومراده منه ومن عرف استعماله، وأوجه وروده.

المعلم الرابع: نماذج من دقة شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في محاكمة عموم المصطلحات العلمية إلى لغة الكتاب والسنة.

محاكمة المصطلحات إلى لغة الكتاب والسنة، منهج علمي مضطرد عند شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في نتاجه المعرفي، ولذا تجده شديد التمسك بإطلاقات ودقة مصطلحات الكتاب والسنة، ويُصرح بالتزامه واستحضاره لهذا المنهج، ومن ذلك:

أنّه رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما تكلّم في بعض المناظرات العقدية، لم يكن يذكر لفظ التأويل، واختار العدول عنه إلى لفظٍ أدقّ عنده وهو: التحريف –وإن كان المراد منهما نتيجةً ومعنى واحداً– وكان لاختياره هذا سببٌ ومقصدٌ هامٌ، وهو:

أنّ هذا اللفظ –التحريف– لفظٌ جاء القرآن به في مَعرِضِ الذم للمتعاملين مع نصوص كتاب الله كقوله –تعالى–: ﴿يَسْمَعُونَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ مِنۢ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ﴾ [البَقَرَة : 75] ونحوها من الآيات؛ وهو رَحِمَهُ ٱللَّهُ اتبع في التأصيل العقدي اتباع الكتاب والسنة، ومعنى التأويل في القرآن يخالف تماماً معناه في اصطلاح المتأخرين من الفقهاء، والأصوليين، والمتكلمين[18].

وقد وقفت على استعماله لهذه المنهجية، في تمحيص مصطلحات العلوم، في شتى المجالات، ومنها:

1. علم الاعتقاد، وهو أوسعها، ومن أمثلة ذلك قوله: «ليس في الكتاب والسنة لفظ المعجزة وخرق العادة»[19]، وهذا النص يُثبت دقة استقرائه، والتزامه بإطلاقات الكتاب والسنة.
2. علم أصول الفقه، ومن أمثلته: اختياره أنّ القياس يدخل فيه لفظاً ومعنى: قياس التمثيل، وقياس الشمول، على خلاف من حمله على أحدهما فقط[20]، قال مبيناً هذا:

«والصواب ما عليه السلف من اللغة الموافقة لما في القرآن كما سأذكره أن كليهما قياس وتمثيل واعتبار... وضرب الأمثال في المعاني نوعان هما نوعا القياس» وهاهنا لمّا بيّن وجه الصواب في هذا الخلاف صدّر الاختيار ببيان الاستدلال، وأنّ مرجع الترجيح عنده هو المحاكمة إلى لغة القرآن وطريقة استعماله للقياس.

وقد ذكر أدلة ذلك وأمثلته في القرآن، وأن الأمثال في كتاب الله تُحذف منها المقدمات الواضحة البيّنة، لأنه إذا ذُكرت كان هذا اطناباً في غير محله، وتطويلاً في غير موضعه[21].

ومما يُلحظ هنا –في هذا المثال– انطلاقه من القرآن بياناً للمصطلح، وتحقيقاً لأنواعه وإطلاقاته، وبيان علو وفصاحة كتاب الله –سبحانه– في كل استعمالاته، وصيانته من التطويل والحشو.

وهذه المنهجية ليست في علمي اللغة والأصول فقط، بل يوجد غيرها في شتى المعارف –كعلم التفسير[22]، وعلم اللغة[23]– وجدتُ أنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُعمل هذا المنهج كثيراً جداً، وعليه يبني أصوله وفروعه، وبه يكون نقاشه وحجاجه لمن خالفه، والحقُّ أن هذا المنهج ودراسته، موردٌ خصب في علومٍ متعددة، يحتاج إلى الالتفات إليه من الباحثين.

وسأكتفي هنا بما ذُكر من الأمثلة لبيان المنهجية المضطردة في محاكمة المصطلح إلى لغة الكتاب والسنة، في سائر نتاج ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ المعرفي، وأبدأ الآن –بإذن الله– في صلب البحث، وهو: النظر في منهجيته في تحقيق المصطلحات الفقهية، وأثر هذه المنهجية على فقهه واختياراته.

المبحث الأول: القواعد والكليات المستنبطة من منهجية ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في محاكمة المصطلحات الفقهية إلى لغة الكتاب والسنة.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تحرير المصطلح الفقهي باستقراء[24] نظائر الكتاب والسنة.

لاستقراء المصطلح الفقهي في الكتاب والسنة؛ أهمية كبرى في منهجية ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند إرادته لتحريرِ معنى المصطلح الفقهي، ولذا قال –بعد أن استقرأ بعض المصطلحات الفقهية لبيان معانيها– في نصٍ جامعٍ دقيق: «وهذا بابٌ واسعٌ يطول استقصاؤه، وهو من أنفع الأمور في معرفة دلالة الألفاظ مطلقاً، وخصوصاً ألفاظُ الكتاب والسنة، وبه تزول شبهات كثيرة، كثر فيها نزاع الناس...»[25]

ثم بيّن –بعد هذه الكلمات الجامعة– أنّ الغاية من الاستقراء للمصطلح؛ هي التوصل إلى شرح كلام الله –سبحانه– ونبيه ﷺ بما يثبّت في قلوب العباد أنّ الهدى كله مأخوذٌ من كلامهما، لا بذكر أقوال قد تُقبل وتُرد بلا دليل، ويكون المقصود منها الانتصار لأصحابها فقط، والواجبُ أن يَنصرفَ العبدُ إلى معرفةِ ما جاءَ الشارع به، واتّباعه بالأدلةِ المستندةِ إلى بيان الله –سبحانه– وبيان نبيه ﷺ[26].

ويمكن إجمال أثر استقراء معنى المصطلح في لسان الشارع على النتاج الفقهي لشيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما يلي:

1. ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ يستعمل هذا الاستقراء، في تأصيل معنى المصطلح الفقهي، وبيان أصله، واستقراره واختصاصه بمعنى معين، عند شروعه في الأبواب الفقهية شرحاً وتعليقاً، فإنه لما بدأ في التعليق على باب الاعتكاف، ذكر الاعتكاف في اللغة، وأنّه من عكف على الشيء إذا أقبل عليه مواظباً ملتزماً، وحبس نفسه عليه[27]، ثم ذكر آيات القرآن الدالة على هذا المعنى، الموافقة له مثل: قوله تعالى: ﴿فَأَتَوْاْ عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾ [الأَعْرَاف : 138] وقوله: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ ﴿٥٢﴾﴾ [الأَنبِيَاء : 52] وقوله أيضاً: ﴿قَالُواْ نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَلُّ لَهَا عَٰكِفِينَ ﴿٧١﴾﴾ [الشُّعَرَاء : 71][28]؛ وبعد ربطه باستقراء الكتاب بين المعنى اللغوي للاعتكاف، وبين استعمالات المصطلح

(17) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 12:107؛ وينظر كلامه في أثر الاستقراء التاريخي للمصطلح، ونماذج له في المواضع التالية: 7:88،116.

(18) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى 3:195؛ وينظر نماذج لتصريحه بهذا المنهج 7:155.

(19) ابن تيمية، النبوات (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، 1:215؛ وللمزيد من الأمثلة ينظر: ابن تيمية، الفتوى الحموية الكبرى (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، 523؛ ابن تيمية، بيان تلبيس الجهمية (الرياض: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 2005)، 1:289؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 5:507، 7:13، 54–56، 162–165، 10:274.

(20) حكى ذلك عن الغزالي، وأنه رأى القياس لا يطلق إلا على قياس: التمثيل والشبه؛ وعن ابن حزم أنه لا يطلق القياس إلا على قياس الشمول مجموع الفتاوى ابن تيمية، مجموع الفتاوى 14:54.

(21) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 14:55،61؛ وينظر للمزيد من الأمثلة ذات المصدر: 5:349، 7:391–392.

(22) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى 2:281، 14:49.

(23) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى 1:169، 12:103،104.

(24) الاستقراء هو: «تتبع جزئيات الشيء» أبو البقاء الحنفي، الكليات، الطبعة الثانية، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1998)، 105–106؛ أو هو:»الحكمُ على كلي لوجوده في أكثر جزئياته.» الجرجاني، التعريفات 18.

(25) ابن تيمية، مجموع الفتاوى 7:169 بتصرفٍ يسير.

(26) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى.

(27) ينظر: الجوهري، الصحاح، 3:1406؛ الفيروزآبادي، القاموس المحيط 839.

(28) ينظر: ابن تيمية، شرح العمدة: كتاب الصيام، الطبعة الأولى، تحقيق زائد النشيري (الرياض: دار الأنصاري، 1996)، 2:705.

في كتاب الله؛ بيّنَ بعد ذلك ارتباط هذا المعنى، بمعنى مصطلح الاعتكاف الفقهي شرعاً، مستدلاً بلغة القرآن وخطابه كذلك، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «ثم صار هذا في لسان الشرع عند الإطلاق مختصّاً بالعكوف لله وعليه في بيته:

كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾ [البَقَرَة : 187].

وقال تعالى: ﴿أَن طَهِّرَا بَيۡتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلۡعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ﴾ [البَقَرَة : 125]»[29].

يُلحظ هنا أنّه جاء بالأصل اللغوي –مستدلاً بلغة الكتاب– وأنه مختصٌ بالإقبال على الشيء، ثم قرَّر بلسان الشرع أنّ هذا الاصطلاح الفقهي صار مختصاً بالأقبال على الله في بيتٍ من بيوته؛ فكلُ من أقبل على الله والتزم بيته بنية فهو معتكفٌ[30].

2. يبني ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ اختياراته الفقهية، على هذه القاعدة في استقراء المصطلح الفقهي، وتمحيص المراد به، وذلك لردّ أيّ معارضةٍ على اختياراته، أو أدلته، ومن أمثلة ذلك:

اختياره لقول مالك رَحِمَهُ اللَّهُ[31]، بأن الجمعة والجماعة، تدركان بإدراك ركعة من الصلاة، وكذلك إدراك آخر وقت الصلاة بإدراك ركعة، لقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ، قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»[32].

ثم جاء باعتراضٍ على هذا الدليل، وهو أن قد ثبت في الحديث الصحيح قوله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا»[33].

وجه دلالة المعترض من هذا الحديث: أنه قد دل على أنّ الجمعة والجماعة تدركان بأقل من الركعة، ولو بسجدة.

فأجاب شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الاعتراض، بطريقة رد المصطلح الفقهي لنظائره في الكتاب والسنة؛ فقال:

«وليس في هذا حجة؛ لأنّ المراد بالسجدة الركعة كما (قال ابن عمر: حفظت عن رسول الله سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعدها) ونظائرها متعددة»[34].

يُلحظ هنا استقرار العمل بالنظائر واستقرائها عنده، ولذا أشار إلى تعددها في ذات النسق، ومن هذا المثال يُعلم كذلك أنَّ المصطلح الفقهي، يتسعُ ويضيقُ بحسب وروده، والحكم عليه بتحرير معناه يكون بردّه لنظائره أسلوباً وبياناً في كتاب الله –سبحانه– وسنة رسوله ﷺ.

المطلب الثاني: التعبير عن العبادة بمشروعٍ فيها؛ يدل على وجوبه فيها.

تُقرّر هذه القاعدة: أنَّ الشارعَ إذا سمّى العبادة بذكرِ جزءٍ من أجزائها، دلَّ ذلك أنَّ هذا الجزء لازمٌ لها[35].

هذه القاعدة، حاكمة للمصطلحات التي يعبر بها الكتاب والسنة في تسميته للعبادة، وقد طبقها ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في تقويته لاختيارِ أكثرِ أصحابِ الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ بتعيُّنِ التسبيح في السجود والركوع[36]، وأنه لا يجزئ الاكتفاء بغيره من الأذكار الواردة، قال في استدلاله رَحِمَهُ اللَّهُ:

« ذلك أن القرآن سماها (تسبيحاً)[37]؛ فدل على وجوب التسبيح فيها، وقد بيّنتِ السنة أنَّ محل ذلك الركوع والسجود»[38].

وهكذا طرّد هذا الأصل رَحِمَهُ اللَّهُ وقرر فرض القراءة في الصلاة، لأن الله سماها قرآناً[39].

المطلب الثالث: الأصل بقاء اللغة وتقريرها، لا نقلها وتغييرها.

تقرر هذه القاعدة أن المصطلح الفقهي، إذا ورد مطلقاً في الشرع، ولم يبين الشرعُ حدّه، فإنه يُرجع في بيانه وتحريره إلى عرف الناس، وعرف أهل اللغة في استعماله، وقد ذكر ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ هذه القاعدة عند تقريره لأصل من أصول العقودِ عنده، وهو:

أنّ العقودَ تصحُ بكلِ الأقوالِ والأفعال التي تدلّ على مقاصدها وآثارها، فالعبرة في العقود بالمقاصد والمعاني، لا الألفاظ والمباني[40].

فهو يرى –بعد تتبعه لألفاظِ العقود، وورودها مطلقةً في كتاب –سبحانه– وسنة نبيه ﷺ أنّ العقودَ تنعقدُ بما يدلّ على مقصودها، دون اشتراط صيغةٍ أو قولٍ معين، فالبيع مثلاً في عرف أهل اللغة من العرب يدخل فيه المعاطاة، والأصلُ بقاء المصطلح الشرعي –الذي لم يأتِ تحديده شرعاً– على عرفِ اللغة وتقريره، قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«ومعلوم أنَّ البيعَ والإجارةَ والهبةَ ونحوها لم يحد الشارع لها حداً؛ لا في كتابِ الله ولا سنةِ رسوله...»[41].

ثم بيّن أنّ هذه المصطلحات جاءت مطلقة كذلك في لسان العرب، ولم يجعلوا لها حداً ضابطاً، يجعلُهم يقولون هذه الصورة بيعاً، وهذه ليست بيعاً، فيدخل أحدها في الشرع، والآخر لا يدخل؛ بل أهل اللغة في عرفهم يسمون عموم المعاقدات الدالةِ على البيع بيعاً، وعلى هذا فـ»الأصلُ بقاء اللغة وتقريرها؛ لا نقلها وتغييرها، فإذا لم يكن له حد في الشرع ولا في اللغة؛ كان المرجع فيه إلى عرفِ الناسِ وعاداتهم، فما سموه بيعاً فهو بيع وما سموه هبة فهو هبة»[42].

المطلب الرابع: اختلاف المصطلح الفقهي باعتبار انفراده واقترانه في الكتاب والسنة.

يقرّر ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ قاعدة تغاير معنى اللفظ والمصطلح القرآني –على وجه الخصوص– باعتبار وروده منفرداً عن غيره، أو مقترناً بلفظ آخر، وهذا الأصل يستعمله كثيراً، خاصة في مسائل الاعتقاد[43]، وهو كثيرٌ جداً في القرآن،

(29) ابن تيمية، شرح العمدة: كتاب الصيام، 2:707؛ وينظر للمزيد من الأمثلة: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 24:111؛ ابن تيمية، شرح العمدة: كتاب الصلاة، الطبعة الأولى، تحقيق خالد المشيقح (الرياض: دار العاصمة، 1997)، 157.

(30) ينظر: ابن تيمية، شرح العمدة: كتاب الصيام، 2:707.

(31) ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، الطبعة الثانية (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1988)، 1:523؛ المواق، التاج والإكليل، الطبعة الأولى (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994)، 2:48،49

(32) البخاري، صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، حديث رقم 579؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب: من أدرك ركعة من الصبح، حديث رقم 608.

(33) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، حديث رقم 609.

(34) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 20:363؛ وينظر للمزيد من الأمثلة: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 3:263؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 21:233.

(35) ينظر: آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت)، 60؛ ابن مفلح، أصول الفقه، الطبعة الأولى، تحقيق فهد السدحان (الرياض: مكتبة العبيكان، 1990)، 1:218؛ ابن اللحام، المختصر في أصول الفقه، تحقيق محمد مظهر بقا (جدة: جامعة الملك عبد العزيز، 1980)، 62.

(36) ينظر: ابن مفلح، الفروع، الطبعة الأولى، تحقيق عبد الله التركي (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2003)، 2:196؛ المرداوي، الإنصاف، الطبعة الأولى، تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو (القاهرة: دار هجر، 1995)، 3:480.

(37) في قوله تعالى: ﴿فَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمۡسُونَ وَحِينَ تُصۡبِحُونَ ١٧﴾ [الرُّوم : 17] وقوله تعالى: ﴿وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ قَبۡلَ طُلُوعِ ٱلشَّمۡسِ وَقَبۡلَ غُرُوبِهَا...﴾ الآية [طه : 130].

(38) مجموع الفتاوى (115/16).

(39) في قوله تعالى: ﴿وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾ [الإِسۡرَاء : 78]

(40) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى 13:29.

(41) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى 15:29.

(42) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، وينظر مثال آخر: 31:278.

(43) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى 7:13،54،162.

فإن دلالة اللفظ تختلف، عموماً وخصوصاً، وإطلاقاً وتقييداً، بحسب انفراده واقترانه[44].

وينطبق هذا على المصطلحات الفقهية كذلك، فمصطلح الفقراء مثلاً، ذكر أنّ الله –سبحانه– يذكرهم في كتابه على نوعين، أحدُ النوعين: مستحقو الصدقات وجاء ذكرهم في آيات منها: قوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البَقَرَة : 271] وفي قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التَّوْبَة : 60].

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ في تحرير مصطلح الفقير واختلافه انفراداً واقتراناً: «وإذا ذُكر في القرآن اسم (الفقير) وحده، و(المسكين) وحده –كقوله: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ [المائِدَة : 89] – فهما شيء واحد، وإذا ذُكرا جميعاً فهما صنفان والمقصود بهما أهل الحاجة، وهم الذين لا يجدون كفايتهم»[45]

وبعد تقريره لهذا الأصل بيّن ما يترتب عليه تفريعاً: فمن انطبق عليه الوصف القرآني، وكان من أهل الحاجة، كان مستحقاً للصدقة الواجبة بالفرض، أو النذر، وكذلك الوقف والوصية المنصوص على حظّ الفقير فيهما، وقال: «هذا هو (الفقير) في عرف الكتاب والسنة»[46].

المطلب الخامس: تقرير كليات في استعمال الاصطلاح الفقهي، والتفريع عليها.

ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ من سعة استقرائه للمصطلح الفقهيّ، وأوجه وروده في كتاب –سبحانه–وسنة نبيه –عليه الصلاة السلام–، يُقرّرُ كلياتٍ في إطلاق المصطلح، وتحرير معناه، ومن ذلك:

1. مصطلح التمتع من أنواع أنساك الحج، قال في تحريره:

«ولفظ (المتمتع) في الكتاب والسنة وكلام الصحابة، اسمٌ لمن جمع بين العمرة والحج في أشهر الحج، سواء أحرم بهما جميعاً، أو أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج، أو أحرم بالحج بعد تحلله من العمرة»[47]، بيّن هنا أنّه حيث ورد لفظ التمتع، فإطلاقه في لغة الكتاب والسنة –وكذا كلام الصحابة– على كلٍّ من جمع بين العمرة بالحج، ثم ذَكر أنّ الإطلاق قد اختلف في عرف المتأخرين، وصار يُطلق على المعنى الأخير الذي ذكره فقط، ولم يرتضِ ذلك اتباعاً لمنهجه في اقتفاء عرف خطاب الشارع وسنن كلامه، في الحكم على الاصطلاح الفقهي[48].

2. قرَّرَ ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كليةً اصطلاحية، في المراد بالمسّ شرعاً، فقال:

«وحيثُ ذكر الله –تعالى– في كتابه مسَّ النساء ومباشرتهن ونحو ذلك: فلا يريد به إلا ما كان على وجه الشهوة واللذة، وأما اللمس العاري عن ذلك فلا يعلق الله به حكماً من الأحكام أصلاً»[49] والمتتبع لفقهه واختياراته يجدُ أنه لم يَحد عن هذه الكليّة التي قررها ألبتة.

3. من دقة استقرائه للمصطلح القرآني، أنه قد يُقرّر كليةً اصطلاحية، ويجزم أنها لا تنخرم في كل موضع وردت فيه في كتاب –سبحانه–، وهذا يفيده في مقام تضعيف تأويل المخالف له.

مثال ذلك:

استدلاله $ بقوله تعالى: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النُّور : 3] ، على أنَّ الزانية لا يحل نكاحها حتى تتوب من الزنا.

وجه الدلالة: أنّ النكاح هنا هو العقد، فالنهي منصرفٌ إليه.

ثم ساق تأويل المخالف لمعنى النكاح في الآية وأن المرادَّ به هنا: الوطء، فتكون الآية إخباراً عن حال الزناة، وأنّ الزاني لا يطأ إلا زانية أو مشركة.

وأجاب عليه: بأنّ هذا الاعتراض فاسدٌ، ويمكن نقضه بأدنى تأملٍ في كتاب الله، ثم ساق الجواب بكلية قرآنية اصطلاحية ثابتة عنده وهي أنه ليس «في القرآن لفظُ نكاحٍ إلا ولابُدَّ أن يرادَ به العقدُ»[50]، وقال إنّه قد يردُ لفظُ النكاحِ ويدخلُ فيه الوطء –فيكون المراد العقد والوطء معاً– ولكنّ أن يأتي لفظُ النكاحِ ويكون معناه مقتصراً فقط على الوطء؛ فهذا لا يوجد أبداً في كتاب الله –سبحانه–[51].

المبحث الثاني: أثر محاكمة المصطلحات الفقهية إلى لغة الكتاب والسنة، في فقه ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ.

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: محاكمة المصطلح الفقهي إلى لغة الكتاب والسنة، وأثره في تصوير المسائل، وبيان صفة العبادة.

نشرع من هذا المطلب، في بيان آثار هذه المنهجية –منهجية محاكمة المصطلحات إلى لغة الكتاب والسنة– على فقه ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، وكيف استثمرها في نَتاجِه الفقهي.

من مواطن استثماره لهذه المنهجية هو: توظيفها في تصوير المسائل، ومن طرائقه في ذلك ما يلي:

1. أنّه لما سُئل عن صورةِ النشوز الواردة في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النِّسَاء : 34] ، قال هو: أن تنفر المرأة عن زوجها، ولا تطيعه[52].

ثم لمّا أراد أن يُوضّح صورته فزع إلى كتاب الله مبيّناً أصل النشوز فيه، فذكر قوله تعالى ﴿وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ﴾ [المجَادلَة : 11] وبيّن أن المراد بالمصطلح هنا هو: القيام والارتفاع، وكذا ذكر قوله تعالى: ﴿وَٱنظُرْ إِلَى ٱلْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا﴾ [البَقَرَة : 259]، وأنّ المراد رفعُ العظام وضم بعضها إلى بعض، ثم بيّن أصل المادة وهو: الارتفاع وبعد هذا العرض المستقصي لكتاب الله –تعالى– قال: «فسمى المرأة العاصية ناشزاً لما فيها من الغلظ والارتفاع عن طاعة زوجها»[53]، يُلاحظ هنا كيف أجاب بجمع نظائرِ المصطلح القرآني، وبه توصل إلى بيان المصطلح في إطلاقه الفقهي، وبيان صورة مسألة نشوز المرأة على زوجها.

2. كذلك أثرتْ هذه المنهجية عنده في بيان صفةِ العبادة، وحدودِها برد المصطلح إلى لغة القرآن والسنة، ومن ذلك أنّه بعدما قرَّرَ وجوب الخشوع في الصلاة، أراد أنّ يبيّنَ صفة الخشوع، ومواطنه في الصلاة، وذلك بتتبع مصطلح الخشوع وأوجه وروده في الكتاب والسنة، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«إذا كان الخشوع في الصلاة واجباً، فالخشوع يتضمن السكينة والتواضع جميعاً...

وقال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنَّكَ تَرَى ٱلْأَرْضَ خَٰشِعَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ [فُصِّلَت : 39] فأخبر أنها بعد الخشوع تهتز والاهتزاز حركة، وتربو والربو: الارتفاع. فعُلِمَ أن الخشوع فيه سكون وانخفاض»[54] فأخذ من ردَّ

(44) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى 10:274.
(45) ينظر هذا النقل بطوله: ابن تيمية، مجموع الفتاوى 11:68،69.
(46) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى وينظر مثال آخر: 7/26.
(47) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى 22:293.
(48) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، وينظر ذات المثال: 10:280.
(49) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى 21:238.
(50) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى 32:113.
(51) ينظر المثال بطوله: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 32:113؛ وينظر أمثلة أخرى: 8:372؛ وتعريف القتل واختلافه عن الذكاة: ابن تيمية، شرح العمدة: كتاب الحج، الطبعة الأولى، تحقيق صالح الحسن (الرياض: مكتبة الحرمين، 1988)، 2:154.
(52) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى 12:221.
(53) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى.
(54) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 22:555 بتصرف يسير.

المصطلح وبيان معناه إلى هذه الآية؛ وجوب الخشوع في الانتقال بين الأركان، وفي الأركان، ثم بيّن هذا جلياً بقوله:

«ولهذا كان النبي يقول في حال ركوعه (خشع لك سمعي وبصري ومخي وعقلي وعصبي) رواه مسلم في صحيحه، فوصف نفسه بالخشوع في حال الركوع لأنّ الراكع ساكن متواضع، وبذلك فُسِّرت الآية...»[55].

ثم بيَّن أنّ من صفة الخشوع الواجب في الصلاة، خشوع البصر، مستشهداً بذات منهجيته، في رد المصطلح إلى لغة القرآن لفهمه وتحرير المراد منه، فقال:

«ومنه خشوع البصر وخفضه وسكونه، ضد تقليبه في الجهات، كقوله تعالى: ﴿خُشَّعًا أَبْصَٰرُهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ ٱلْأَجْدَاثِ كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُّنتَشِرٌ﴾ [القَمَر : 7 – 8] وقوله تعالى: ﴿خَٰشِعَةً أَبْصَٰرُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ ذَٰلِكَ ٱلْيَوْمُ ٱلَّذِي كَانُوا۟ يُوعَدُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المَعَارِج : 43 – 44] وفي هاتين الآيتين وصف أجسادهم بالحركة السريعة حيث لم يصف بالخشوع إلا أبصارهم؛ بخلاف آية الصلاة فإنه وصف بالخشوع جملة المصلين»[56] ويُلاحظ هنا أنه أراد أن يبين أنَّ للبصر خشوعاً، لا بيانُ خشوعِ الجسد كله.

ثم بيّن كذلك أن للأصواتِ خشوعاً، بقوله:

«ومن ذلك: خشوع الأصوات. كقوله تعالى: ﴿وَخَشَعَتِ ٱلْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَٰنِ فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا ﴿١٠٨﴾﴾ [طه : 108] وهو: انخفاضها وسكوتها...»[57].

ثم فَرَّعَ على ذلك البيان كله، ما يُبنى عليه فقهاً وتحصيلاً وهو: أنّ الخشوع في الصلاة واجبٌ، ومعناه ما تقدم من السكينة والخضوع والخشوع في كل ما ذُكر من الجوارح، وأن من لم يخشع في ركوعه وسجوده، وانتقاله، ولحظه، وصوته؛ كان آثماً عاصياً لله –سبحانه–[58].

المطلب الثاني: محاكمة المصطلح الفقهي إلى لغة الكتاب والسنة وأثره في التقاسيم الفقهية.

التقاسيم الفقهية الاصطلاحية وضعت للجمع والترتيب، وتسهيل تصور الباب الفقهي، أو المسألة الفقهية، وذلك كأقسام المياه، وأقسام الأيمان، وغيرها، وابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا إشكال عنده في مبدأ التقسيم[59]، إنما الإشكال عنده في التقسيم الذي يفضي إلى تضييق المصطلح الفقهي، بينما ورد في لسان الشرع مطلقاً عاماً، وتضييقه يفضي إلى تضييق الفروع الفقهية الدال عليها؛ ومن هنا كثير من تقسيمات الفقهاء الاصطلاحية، ردّها ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ بمنهجيته في محاكمة المصطلحات الفقهية إلى لغة الكتاب السنة، ومن أبرز أمثلة ذلك:

اعتراضه على تقسيم الماء إلى طهور، وغير طهور –أي طاهر غير مطهر– بقوله:

«وإذا كان الأمر كذلك فما أطلقه الله من الأسماء وعلق به الأحكام من الأمر والنهي والتحليل والتحريم؛ لم يكن لأحد أن يقيده إلا بدلالة من الله ورسوله.

فمن ذلك اسم الماء مطلقٌ في الكتاب والسنة، ولم يُقسِّمه النبي ﷺ إلى قسمين: طهور وغير طهور فهذا التقسيم مخالف للكتاب والسنة وإنما قال الله:

(55) ابن تيمية، مجموع الفتاوى.
(56) ابن تيمية، مجموع الفتاوى 22:557 بتصرف يسير.
(57) ابن تيمية، مجموع الفتاوى.
(58) ينظر المثال بطوله: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 22:554،558؛ وينظر للمزيد من الأمثلة: 23:141،145؛ ابن تيمية، شرح العمدة: كتاب الصلاة، 406–408.
(59) والدليل على ذلك استعماله التقسيم في مواضع لا تكاد تنحصر، ينظر مثلا: ابن تيمية، مجموع الفتاوى 5:133، 10:632.

﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً﴾ [النِّسَاء : 43] وكلُ ما وقع عليه اسمُ الماء فهو طاهر طهور سواء كان مستعملاً في طُهرٍ واجبٍ أو مستحبٍ»[60]، وهو يستحضر أنّ هذا التقسيم له أمثلة ونظائر، تعارضُ إطلاق المصطلح في الشرع، وتُضيّقُ المراد منه، بتخصيص عمومه، وتقييد مطلقه، ولذا استطرد في ذكرها في هذا الموطن تقريراً لأصله، وطرداً لمنهجه في التعامل مع المصطلحات الفقهية[61].

المطلب الثالث: محاكمة المصطلح الفقهي إلى لغة الكتاب والسنة وأثره في التحديدات الفقهية.

الأحكام والأوصاف الشريعة منها، ما هو مقدَّر من قِبَل الشارع، كأعداد الصلوات والركعات، ومقادير الحدود، ونصاب السرقة؛ ومنها ما لم يُنصّ على تقديره وتحديده بقدرٍ معين بل جاء مطلقاً[62]، وهذا النوع الثاني –الذي لم يُنص على تقديره– هو الذي يدخله التأثر بمنهجية محاكمة إطلاق هذه المصطلحات إلى لغة الكتاب والسنة، فابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُقرِّرُ أنّ «ما أطلقه الشارع يعمل بمطلق مسماه، ووجوده، ولم يجز تقديره وتحديده»[63]، وتطبيقات هذا المنهج كثيرة عنده، منها:

مصطلح الحيض، فإنه يقول: إنه قد جاء مطلقاً في لسان الشارع، مُعَلّقٌ به أحكام كثيرة، ومع ذلك فإن الله –تعالى: «لم يُقدِّر لا أقله ولا أكثره، ولا الطهر بين الحيضتين، مع عموم بلوى الأمة بذلك، واحتياجهم إليه، واللغة لا تُفرق بين قدرٍ وقدرٍ، فمن قدَّرَ في ذلك حداً فقد خالف الكتاب والسنة»[64].

هذا في حدِّ أقل الحيض وأكثره، وحد الطهر بين الحضتين، وهكذا اطردَّ منهجه في التمسك بإطلاق المصطلح في سن الحيض، فاختار عدم التحديد، وأن اليأس الذي أطلقه الله في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ﴾ [الطَّلَاق : 4] لم يقيده ببلوغ سنٍ معينة، ولو كان اليأس هو أن تبلغ المرأة عمراً معيناً لبينه الله –سبحانه– ورسوله ﷺ فتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

وقال اليأس هنا هو: أن تيأس المرأةُ من نفسها نزولَ الحيض لانقطاعه الدائم، ومتى انقطع ويأست من عودته، فهذا هو اليأس من المحيض[65].

ثم أصّل قاعدةً على هذا بقوله: «والحكم الشرعي تعلق بالاسم الدال على الواقع فما وقع من دم فهو حيض»[66] فهو يقول: إنّه متى وُجد ما عَلق الله –سبحانه– به الحكم وهو: دم الحيض؛ حكمنا بأن المرأة حائضٌ، ومتى انتفى وانقطع الحيض؛ حكمنا بأن المرأة آيس، وهذا كما بيّنه في غير موضعٍ يزيل الإشكال، ويقطع كثيراً من الخلاف.

المطلب الرابع: محاكمة المصطلح الفقهي إلى لغة الكتاب والسنة وأثره في التفريع الفقهي.

من آثارِ منهجيةِ محاكمة المصطلحات إلى لغة الكتاب والسنة عند شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو: بناء الفروع الفقهية على وفق ما يفيده المصطلح، فتصبح هذه المحاكمة مُنتجةً للفروع، أو مصححةً لها.

(60) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 19:236، بتصرف واختصار؛ وينظر كلامًا آخر له عن أقسام المياه: 21:25.
(61) وقد ذكر هذه النظائر كتقسيم السفر، والأيمان، والطلاق، ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 24:34–36، 24:110.
(62) ينظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية 11:107، بتصرف يسير.
(63) ينظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 5:350، بتصرف يسير.
(64) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 19:237.
(65) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 19:237.
(66) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 19:241؛ وينظر للمزيد من الأمثلة: كلامه عن تحديد مسافة السفر وأيامه: 19:243، 24:34، 24:110؛ وتحديد نوع الإطعام وقدره في الكفارات: 19:252.

والمثال الذي وجدته على هذا هو:

«الفرق بين اللفظين هو فرق اصطلاحي؛ لا أصل له في كلام الله ورسوله؛ فإن الله تعالى سمى فعل العبادة في وقتها قضاء، كما قال في الجمعة: ﴿قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [الجُمُعَة : 10] وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيۡتُم مَّنَٰسِكَكُمۡ﴾ [البَقَرَة :200] مع أنَّ هذين يفعلان في الوقت»[67].

ثم بيّن أن لفظ (القضاء) يأتي بمعنى الكمال والإتمام للشيء، مستدلاً بقوله -تعالى-: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَاتٖ﴾ [فُصِّلَت : 12] ، وعلى هذا ذكر قاعدة عامة وهي:

أنّ كل من فعل العبادة تامة فقد قضاها، ولو كان الفعل في وقتها المقدّر شرعاً[68].

ثم شرع في البناء والتفريع الفقهي على تأصيل هذا المصطلح وبيّن عدداً من المسائل مما يُبنى على هذا الأصل منها[69]:

1. أنه حكى الاتفاق على أنّ من صلى صلاةً خارج وقتها، وهو يظن أنه يصليها في وقتها، وقد نواها أداءً صحت صلاته، وهكذا لو اعتقد خروج الوقت، فنواها قضاءً وتبيّن أنّ الوقت لم يخرج صحت.
2. أنه **قرر** كلية فقهية، وهي: أنّ كل من فعل الصلاة، في الوقت المأمور به، صحت صلاته، سواء نوى الأداء أو القضاء.
3. أن من صلى الجمعة صحت منه ولا أثر لنية الأداء أو القضاء، إن قصد اصطلاح القرآن في القضاء.
4. أنّ النائم إذا صلى بعد قيامه من نومه، والناسي إذا صلى بعد تذكره، فإنهما قد فعلا العبادة في الوقت الذي أمرهم الشارع بالصلاة فيه، وإن كانت صلاتهم في هذا الوقت، بعدَ خروجِ الوقتِ المشروع لغيرهما.

المطلب الخامس: محاكمة المصطلح الفقهي إلى لغة الكتاب والسنة وأثره في الترجيح بين الأقوال.

الموازنة بين الأقوال الفقهية، والترجيح بين أدلة الأقوال المتعارضة، وتحرير النظر في المسائل الخلافية؛ من أصول عمل الفقيه المجتهد، وطرائق الترجيح وأصوله كثيرة جداً.

ويرى ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ الخلاف عموماً باختلاف أسبابه، وعلى وجه الخصوص إن كان من أسبابه اختلافٌ في إطلاق المصطلح الفقهي؛ فإنّ من وسائلِ تحصيلِ الاهتداءِ إلى الصواب، الفزعُ والركونُ لنصوصِ الكتاب والسنة، وفي ذلك يقول:

«كذلك الكلام في عامة مسائل النزاع بين المسلمين، إذا طُلِبَ ما يَفصِلُ النزاعَ من نصوص الكتاب والسنة وجد ذلك، وتبَيَّنَ أن النصوصَ شاملةٌ لعامةِ أحكامِ الأفعال»[70].

ومن أمثلة الترجيح بين الأقوال بردِّ المصطلح للغة الكتاب والسنة:

أنّه ذكر مسألة أقل وأكثر الحيض والطهر بين الحيضتين، وذكر ثلاثة أقوال، ثم اختار القول بعدم التحديد، مستدلاً بإطلاق مصطلح الحيض في الكتاب والسنة، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«اسم الحيض علّقَ اللهُ به أحكاماً متعددة في الكتاب والسنة، ولم يُقدِّر لا أقله ولا أكثره ولا الطهر بين الحيضتين، مع عموم بلوى الأمة بذلك، واحتياجهم إليه، واللغة لا تفرق بين قدر وقدر، فمن قدَّرَ في ذلك حداً فقد خالف الكتاب والسنة.

والعلماء منهم من يحدُّ أكثره وأقله ثم يختلفون في التحديد، ومنهم من يحد أكثره دون أقله، والقول الثالث أصح: أنَّه لا حدَ لا لأقله ولا لأكثره بل ما رأته المرأة عادة مستمرة فهو حيض»[71].

المطلب السادس: محاكمة المصطلح إلى لغة الكتاب والسنة، وأثره في فهم النصوص.

النصوص الشرعية تتألف من كلمات ومصطلحات شرعية، وفهم النص الشرعي، ينبغي ردّه للغة الكتاب والسنة ومن تنزّل عليهم الكتاب والسنة، فإنَّ «من لم يعرف لغة الصحابة التي كانوا يتخاطبون بها، ويخاطبهم بها النبي -عليه الصلاة السلام-، وعادتهم في الكلام؛ وإلا حرَّفَ الكَلِمَ عن مواضعه»[72].

ومن هنا استثمر شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ قاعدته في محاكمة المصطلحات، في فهم النصوص الشرعية وتوجيهها، ومن أمثلة ذلك:

أنّه لما سُأل عن قوله تعالى في الأمر بالسعي إلى الجمعة: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [الجُمُعَة : 9] وأنّ السعي المراد هنا هو الإسراع في المشي؛أجاب بما يبين المراد بمصطلح السعي بقوله:

«ليس المراد بالسعي المأمور به العدو فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: (إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وأنتم تمشون، وعليكم السكينة)...ولكن قال الأئمة: السعي في كتاب الله هو العمل والفعل كما قال تعالى ﴿إِنَّ سَعۡيَكُمۡ لَشَتَّىٰ ۝٤﴾ [اللَّيْل : 4] وقال تعالى : ﴿وَمَنۡ أَرَادَ ٱلۡأٓخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعۡيَهَا وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ كَانَ سَعۡيُهُم مَّشۡكُورٗا ۝١٩﴾ [الإسْرَاء : 19] وقال تعالى : ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا﴾ [البَقَرَة : 205] وقال تعالى : ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا﴾ [المائِدَة : 33] وقال عن فرعون : ﴿ ثُمَّ أَدۡبَرَ يَسۡعَىٰ ۝٢٢﴾ [النَّازِعَات : 22]...»[73].

وبعد ذكره لتفسير ألفاظ السعي حيث وقعت في كتاب الله -تعالى- بيّن صحة الفهم للآية المسؤول عنها، وأن السعي إلى الجمعة هو: الذهاب إليها[74].

ثم عرضَ إشكالاً وهو أنّ لفظَ السعي قد يأتي ويُراد به شدةُ المشي والعَدْو كذلك، وقد نهى عنه النبي ﷺ عند الإتيان إلى الصلاة كما في الحديث الذي ساقه.

فبيّن أولاً مناط الإشكال وهو: أنَّ لفظَ السعي في أصله من أسماء الجنس، يعم نوعين:

الأول: مطلق الذهابِ والمجيء، وأشار إلى أن هذا هو مراد القرآن، وهو السعي المأمور به في كتاب الله.

والثاني: سرعة العدو، وهذا هو المنهي عنه في الحديث.

وقرَّرَ هنا أصلاً وهو أنّ في عرف أهل اللغة، أنّ الاسم إذا كان مشتركاً بين نوعين، فقد يخصون أحد نوعيه باسم خاص، ويبقى الآخر مختصاً بالاسم العام.

وعلى هذا فمنزع الخطأ في فهم الخطاب بالسعي هنا هو: هذا الاشتراك.

67 ابن تيمية، مجموع الفتاوى 22:37.

(68) ابن تيمية، مجموع الفتاوى.

(69) ينظر: المصدر السابق، وينظر في الكلام عن بديع هذا التفريع: الزهراني، وليد، آيات الأحكام عند شيخ الإسلام ابن تيمية: قسم العبادات والمعاملات، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، 1431 هـ، 1:261.

(70) ابن تيمية، مجموع الفتاوى 19:285.

(71) ابن تيمية، مجموع الفتاوى 19:237؛ وينظر للمزيد من الأمثلة: 20:478، 21:276.

(72) ابن تيمية، مجموع الفتاوى 1:243.

(73) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 2:111، بتصرف يسير.

(74) ابن تيمية، مجموع الفتاوى.

وحلُّه: حملُ المصطلحِ على أصل إطلاقه في كل ذهاب ومجيء، وهذا هو المأمور به في القرآن عند الذهاب للجمعة، والأمر العام بالسعي.

وأما الحديث فقوله (فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وأنتم تمشون) فقد خص الإتيان للمسجد بسكينة باسمٍ خاص وهو: (المشي)، وبقي الاسم العام (السعي) لشدة العدو، وفرقنا بينهما هنا لأنه جاء مقابلاً للمشي[75].

المطلب السابع: محاكمة المصطلح إلى لغة الكتاب والسنة، وأثره في الجمع بين النصوص.

فهم المصطلحات الفقهية بردّها إلى لغةِ الكتابِ والسنة، مما يعينُ على الجمع بين النصوص أو الروايات التي ظاهرها التعارض، وتسبب النزاعات بين الفقهاء.

وقد مثَّل شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ على ذلك بحديث: «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»[76]، وفي رواية: «فاقضوا»[77]، فتنازع الفقهاء في مسألة فعلِ ما فات المصلي فعُله مع إمامِه، هل يكون في حقه من باب الأداء أم القضاء؟ وهل ما يأتيه هو آخرَ صلاتِه أداءً، أو أولَ صلاتِه قضاء، وما يتفرع على هذا الأصل من مسائل[78]، قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ مبيناً ذلك:

«ونظير هذا لفظ «القضاء» فإنه في كلام الله وكلام الرسول المرادُ به إتمام العبادة وإن كان ذلك في وقتها، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾ [الجُمُعَة :10] وقوله: ﴿فَإِذَا قَضَيۡتُم مَّنَٰسِكَكُمۡ﴾ [البَقَرَة :200]

ثم اصطلح طائفة من الفقهاء فجعلوا لفظ (القضاء) مختصاً بفعلها في غير وقتها ولفظ (الأداء) مختصاً بما يفعل في الوقت، وهذا التفريق لا يعرفُ قط في كلام الرسول، ثم يقولون قد يستعمل لفظ القضاء في الأداء، فيجعلون اللغة التي نزل القرآن بها من النادر؛ ولهذا يتنازعون في مراد النبي ﷺ بقوله:(فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا)، وفي لفظ:(فأتموا)، فيظنون أن بين اللفظين خلافاً وليس الأمر كذلك؛ بل قوله: (فاقضوا) كقوله: (فأتموا) لم يرد بأحدهما الفعل بعد الوقت؛ بل لا يوجد في كلام الشارع أمر بالعبادة في غير وقتها.»[79]

ويُلحظ هنا أنه أشار إلى الجمع بين الروايتين، بتأصيل أحد المصطلحين وهو لفظ القضاء، وردَّه إلى لغة الكتاب والسنة وأنّ معناه إتمام العبادة؛ فعلى هذا لا خلاف ولا تعارض بين الروايتين.

المطلب الثامن: محاكمة المصطلح إلى لغة الكتاب والسنة، وأثره في نقض استدلال المخالف.

مناقشة دليل القول المخالف، وردّه، والجواب عنه؛ من أصولِ عملِ الفقيه، في مقامِ الترجيحِ بين الأقوالِ الفقهيةِ المختلفة، وهذا النقضُ للأدلة لا يُقبل بلا دليل على صحة دعوى النقض[80].

وشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ من طرائقِ نَقضِه دليلَ المخالف، وتقديمِ دليلِه وشاهدِه على صحةِ نقضه؛ استعمالُ منهجه في محاكمة المصطلحات إلى لغة الكتاب والسنة، وهو قد ينقض الدليل من أحدِ وجهين:

الأول: تَضعِيفُ دليلِ المستدلِ من حيث المتن، مستنداً إلى قاعدته في محاكمة المصطلح الفقهي إلى لغة الشرع، ومن أمثلة ذلك:

أنه لما سُئل عما رُوي عن النبي ﷺ من «أنه قاء مرةً فغسل فمه، وقال: هكذا الوضوء من القيء»[81]، وأنّه يُستدلُ بها على أنَّ من قاءَ وجب عليه غَسْلُ فمِه ويدِه، لا الوضوء الشرعي، مستدلين بهذا الحديث، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«أما الحديث الثاني فما سمعت به[82]... ولفظُ الوضوء لم يجئ في كلام النبي -عليه الصلاة السلام- إلا والمراد به الوضوء الشرعي»[83].

ثم بيّن أنّ إطلاق الوضوء على غسل اليد والفم، لم يأتِ إلا في لسان اليهود، وأما لغةُ أهل القرآن التي خاطبهم بها رسول الله ﷺ، فلم يأتِ الوضوء فيها، إلا والمراد وضوء الطهارة الشرعية الذي يعرفه المسلمون[84].

يُلاحظ في هذا الموضع، أنّه أنكر سماعه للحديث، ولم يتكلم هنا عن إسناده، أو وضعه، وإنما وجدّ نكارةً في متنه، وهو تفسير مصطلح (الوضوء) بأنه مطلق غسل الفم واليد، وبمحاكمته إلى سنن الشرع في إطلاقه، أنكر هذا الإطلاق، وعليه أكدّ إنكار صحة الحديث.

الثاني: نقضُ فهم المُستّدلِ للدليل مع صحته، وذلك فيما استند فيه المُستدِل في بيان وجهة دلالة دليله إلى تفسير مصطلح فقهي، فيردُّ شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ صحة هذا التفسير، بمخالفته للغة الكتاب والسنة في بيان ذات المصطلح، ومن أمثلة:

ردُّه لتفسيرِ بعض أهل الظاهر[85] للمراد بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ﴾ [البَقَرَة : 222] بأنّه: غسلُ الفرج، ويُبنى عليه إباحة وطئ المرأة بعدَ انقطاعِ حيضِها، بمجردِ غسلِ فرجها.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ جواباً عن هذا القولِ وتفسيرهم لحدّ التطهر:

«وليس بشيء؛ لأنّ الله قد قال: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المَائِدَة :6] فالتطهرُ في كتابِ اللهِ هو: الاغتسالُ»[86].

ثم استحضر اعتراضاً مقدراً، جاء فيه لفظُ التطهر في كتاب -سبحانه- ودخل في دلالةِ عمومه غسلُ الفرج، فأجاب عليه بقاعدة التفريق بين الاصطلاح الفقهي القرآني باعتبار الانفراد والاقتران[87]، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وأما قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ ٢٢٢﴾ [البَقَرَة : 222] فهذا يدخل فيه المغتسل، والمتوضئ، والمستنجي، لكن التطهرُ المقرونُ بالحيضِ، كالتطهرُ المقرونُ بالجنابة؛ المرادُ به الاغتسال»[88]، فتمّ له دليله، وسَلِم من المعارضة باستحضاره للقواعد المقررة عنده في ردّ المصطلحات الفقهية إلى لغة الكتاب والسنة.

(75) ينظر: ينظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 2:111؛ وينظر للمزيد من الأمثلة: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 1:246، 21:276.

(76) البخاري، صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة حديث رقم 635؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعياً، حديث رقم 603.

(77) مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعياً، حديث رقم 603.

(78) ينظر نزاع الفقهاء في ذلك، والإشارة إلى أن سبب نزاعهم هو الاختلاف في حدّ الاصطلاح، وتعارض الروايتين في: ابن رشد، بداية المجتهد، 1:188.

(79) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 12:106.

(80) ينظر: الجويني، الكافية في الجدل، تحقيق فوقية حسين (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، 1979)، 2:215؛ الشنقيطي، آداب البحث والمناظرة (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، د.ت)، 65.

(81) لم أجده.

(82) أي: الحديث الذي ذكرتُه قريباً، وهو الذي سُئل عنه.

(83) ابن تيمية، مجموع الفتاوى 21:227.

(84) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، وينظر أيضاً 21:264.

(85) ينظر: ابن حزم، المحلى (بيروت: دار الفكر، د.ت)، 1:391.

(86) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 21:626.

(87) ينظر الإشارة إلى هذه القاعدة: (ص17) من هذا البحث.

(88) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 21:626؛ وينظر للمزيد من الأمثلة: 15:449، 22:548، 24:111.

الخاتمة

الحمد لله المتفضل والمستعان على التيسير والتمام، وبعد ما تقدم من بيان في هذا البحث، فإني أختم بأهم نتائجه وتوصياته فيما يلي:

أهم النتائج:

1. قاعدةُ ردّ المصطلحاتِ إلى لغة الكتاب والسنة، قاعدةٌ حاكمة في نتاجِ شيخ الإسلام ابن تيمية المعرفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فهو يعملها في شتى العلوم، ومن هذه العلوم علم الفقه.
2. لا إشكال عند ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الاصطلاح ولا مشاحة عنده فيه، مالم يؤدِ إلى قول فاسد، أو حكم خاطئ، أو فهمٍ عليل.
3. انتجت هذه القاعدة العلمية المعرفية عند ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ أصولاً وكلياتٍ؛ يمكن الاعتماد عليها في فهم المصطلحات الفقهية على ضوء لسان الشارع الحكيم.
4. من أسباب اختلاف الفقهاء في كثيرٍ من المسائل: عدم ردّ المصطلحاتِ الفقهية إلى لغة الكتاب والسنة، وفهمها على نحو ورودها فيهما.
5. ينبني على تقرير قاعدة محاكمة المصطلحات الفقهية إلى لغة الكتاب والسنة، فقه عظيم، من فروعٍ فقهية، وتصويرٍ للمسائل، واستدلالاتٍ بديعة، وتمحيصٍ للأدلة، وترجيحٍ، وتوجيه، وغيرها.

أهم التوصيات:

1. العنايةُ بقراءةِ التراثِ الفقهي قراءةً فاحصة، واستخراج القواعد الحاكمة لمرجعية أئمة الفقه في فهم النصوص، والاختيار بين الأقوال، وتمحيص صحيح الدلالات.
2. استخراج المصطلحات الفقهية الواردة في نصوص الوحيين، واستنباط دلالتهما منهما ما أمكن، ثم مقارنة هذا بما انتهى إليه المصطلح عند الفقهاء، وبيان أثر ذلك على الفروع الفقهية.

الدعم المالي

يؤكد الباحثون أن هذا العمل العلمي لم يحصل على أي دعم مالي من أي جهة حكومية أو خاصة، وأنه تم إعداده وتمويله ذاتياً.

الإفصاح والتصريحات

تضارب المصالح: ليس لدى المؤلفون أي مصالح مالية أو غير مالية ذات صلة للكشف عنها. المؤلفون يعلنون عن عدم وجود أي تضارب في المصالح.

الوصول المفتوح: هذه المقالة مرخصة بموجب ترخيص إسناد الإبداع التشاركي غير تجاري 4.0 الدولي(CC BY- NC 4.0) ، الذي يسمح بالاستخدام والمشاركة والتعديل والتوزيع وإعادة الإنتاج بأي وسيلة أو تنسيق، طالما أنك تمنح الاعتماد المناسب للمؤلف (المؤلفين) الأصليين. والمصدر، قم بتوفير رابط لترخيص المشاع الإبداعي، ووضح ما إذا تم إجراء تغييرات. يتم تضمين الصور أو المواد الأخرى التابعة لجهات خارجية في هذه المقالة في ترخيص المشاع الإبداعي الخاص بالمقالة، إلا إذا تمت الإشارة إلى خلاف ذلك في جزء المواد. إذا لم يتم تضمين المادة في ترخيص المشاع الإبداعي الخاص بالمقال وكان الاستخدام المقصود غير مسموح به بموجب اللوائح القانونية أو يتجاوز الاستخدام المسموح به، فسوف تحتاج إلى الحصول على إذن مباشر من صاحب حقوق الطبع والنشر. لعرض نسخة من هذا الترخيص، قم بزيارة: https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0

قائمة المصادر والمراجع

آل تيمية. المسودة في أصول الفقه. تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت.

أبو البقاء الحنفي. الكليات. الطبعة الثانية. تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1998.

ابن تيمية. الرد على المنطقيين. بيروت: دار المعرفة، د.ت.

ابن تيمية. شرح العمدة: كتاب الحج. الطبعة الأولى. تحقيق صالح الحسن. الرياض: مكتبة الحرمين، 1988.

ابن تيمية. شرح العمدة: كتاب الصيام. الطبعة الأولى. تحقيق زائد النشيري. الرياض: دار الأنصاري، 1996.

ابن تيمية. شرح العمدة: كتاب الصلاة. الطبعة الأولى. تحقيق خالد المشيقح. الرياض: دار العاصمة، 1997.

ابن تيمية. الفتاوى الكبرى. الطبعة الأولى. تحقيق حسنين مخلوف. بيروت: دار المعرفة، 1386هـ.

ابن تيمية. مجموع الفتاوى. جمع عبد الرحمن بن قاسم. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1995.

ابن تيمية. درء تعارض العقل والنقل. تحقيق عبد اللطيف عبد الرحمن. بيروت: دار الكتب العلمية، 1997.

ابن حزم. المحلى. بيروت: دار الفكر، د.ت.

ابن خلدون. تاريخ ابن خلدون. الطبعة الثانية. تحقيق خليل شحادة. بيروت: دار الفكر، 1988.

ابن رشد. بداية المجتهد. الطبعة الرابعة. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1975.

ابن رشد. البيان والتحصيل. الطبعة الثانية. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1988.

ابن فارس. مقاييس اللغة. تحقيق عبد السلام هارون. بيروت: دار الفكر، 1979.

ابن القيم. مدارج السالكين. الطبعة الثالثة. تحقيق محمود البغدادي. بيروت: دار الكتاب العربي، 1996.

ابن اللحام. المختصر في أصول الفقه. تحقيق محمد مظهر بقا. جدة: جامعة الملك عبد العزيز، 1980.

ابن مفلح. أصول الفقه. الطبعة الأولى. تحقيق فهد السدحان. الرياض: مكتبة العبيكان، 1990.

ابن مفلح. الفروع. الطبعة الأولى. تحقيق عبد الله التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة، 2003.

البخاري. صحيح البخاري. الطبعة الأولى. بيروت: دار طوق النجاة، 1422هـ.

البعلي. مختصر الصواعق المرسلة. الطبعة الأولى. تحقيق سيد إبراهيم. القاهرة: دار الحديث، 2001.

البلوشي، حسن. التقاسيم الفقهية وأثرها في الخلاف الفقهي. الطبعة الأولى. عمّان: الدار الأثرية، 2010.

الجرجاني. التعريفات. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، 1983.

الجويني. الكافية في الجدل. تحقيق فوقية حسين. القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، 1979.

الجوهري. الصحاح. الطبعة الرابعة. تحقيق أحمد عطار. بيروت: دار العلم للملايين، 1987.

الزهراني، وليد. «آيات الأحكام عند شيخ الإسلام ابن تيمية: قسم العبادات والمعاملات». رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، 1431هـ.

السبكي. الإبهاج في شرح المنهاج. بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ/1996م.

الشنقيطي. آداب البحث والمناظرة. القاهرة: مكتبة ابن تيمية، د.ت.

العجم، رفيق. موسوعة مصطلحات ابن تيمية. الطبعة الأولى. بيروت: مكتبة لبنان، 2003.

المرداوي. الإنصاف. الطبعة الأولى. تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو. القاهرة: دار هجر، 1995.

مرعي، رشاد عمر. «استدراكات ابن تيمية على كتب الفقه والأصول: نماذج تطبيقية». مجلة الآداب بجامعة ذمار، 21 ديسمبر 2021.

مسلم. صحيح مسلم. بيروت: دار الجيل، د.ت.

معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية. برنامج رقمي. أبوظبي: مؤسسة زايد، د.ت.

المواق. التاج والإكليل. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، 1994.

List of Sources and References

Abū al-Baqāʾ al-Ḥanafī. *al-Kulliyyāt*. 2nd ed. Edited by ʿAdnān Darwīsh and Muḥammad al-Miṣrī. Beirut: Muʾassasat al-Risālah, 1998.

Ibn Mufliḥ. al-Furūʿ. 1st ed. Edited by ʿAbd Allāh al-Turkī. Beirut: Muʾassasat al-Risālah, 2003.

Ibn Mufliḥ. Uṣūl al-Fiqh. 1st ed. Edited by Fahd al-Sadḥān. Riyadh: Maktabat al-ʿUbaykān, 1990.

Ibn al-Qayyim. Madārij al-Sālikīn. 3rd ed. Edited by Maḥmūd al-Baghdādī. Beirut: Dār al-Kitāb al-ʿArabī, 1996.

Ibn Rushd. al-Bayān wa al-Taḥṣīl. 2nd ed. Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1988.

Ibn Rushd. Bidāyat al-Mujtahid. 4th ed. Cairo: Maṭbaʿat Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī, 1975.

Ibn Taymiyyah. Darʾ Taʿāruḍ al-ʿAql wa al-Naql. Edited by ʿAbd al-Laṭīf ʿAbd al-Raḥmān. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1997.

Ibn Taymiyyah. al-Fatāwā al-Kubrā. 1st ed. Edited by Ḥasanayn Makhlūf. Beirut: Dār al-Maʿrifah, 1386 AH.

Ibn Taymiyyah. Majmūʿ al-Fatāwā. Compiled by ʿAbd al-Raḥmān ibn Qāsim. Medina: Mujammaʿ al-Malik Fahd li-Ṭibāʿat al-Muṣḥaf al-Sharīf, 1995.

Ibn Taymiyyah. al-Radd ʿalā al-Manṭiqiyyīn. Beirut: Dār al-Maʿrifah, n.d.

Ibn Taymiyyah. Sharḥ al-ʿUmdah: Kitāb al-Ḥajj. 1st ed. Edited by Ṣāliḥ al-Ḥasan. Riyadh: Maktabat al-Ḥaramayn, 1988.

Ibn Taymiyyah. Sharḥ al-ʿUmdah: Kitāb al-Ṣalāh. 1st ed. Edited by Khālid al-Mushayqiḥ. Riyadh: Dār al-ʿĀṣimah, 1997.

Ibn Taymiyyah. Sharḥ al-ʿUmdah: Kitāb al-Ṣiyām. 1st ed. Edited by Zāyid al-Nushayrī. Riyadh: Dār al-Anṣārī, 1996.

Marʿī, Rashād ʿUmar. "Istidrākāt Ibn Taymiyyah ʿalā Kutub al-Fiqh wa al-Uṣūl: Namādhij Taṭbīqiyyah." Majallat al-Ādāb bi-Jāmiʿat Dhimār 21 (December 2021).

Maʿlamat Zāyid li-l-Qawāʿid al-Fiqhiyyah wa al-Uṣūliyyah. Digi tal program. Abu Dhabi: Muʾassasat Zāyid, n.d.

Muslim. Ṣaḥīḥ Muslim. Beirut: Dār al-Jīl, n.d.

Āl Taymiyyah. *al-Musawwada fī Uṣūl al-Fiqh*. Edited by Muḥammad Muḥyī al-Dīn ʿAbd al-Ḥamīd. Beirut: Dār al-Kitāb al-ʿArabī, n.d.

Al-ʿAjam, Rafīq. *Mawsūʿat Muṣṭalaḥāt Ibn Taymiyyah*. 1st ed. Beirut: Maktabat Lubnān, 2003.

Al-Balūshī, Ḥasan. al-Taqāsīm al-Fiqhiyyah wa Atharuhā fī al-Kh ilāf al-Fiqhī. 1st ed. ʿAmmān: al-Dār al-Athariyyah, 2010.

Al-Baʿlī. Mukhtaṣar al-Ṣawāʿiq al-Mursalah. 1st ed. Edited by Sayyid Ibrāhīm. Cairo: Dār al-Ḥadīth, 2001.

Al-Bukhārī. Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. 1st ed. Beirut: Dār Ṭawq al-Najāh, 1422 AH.

Al-Jawharī. al-Ṣiḥāḥ. 4th ed. Edited by Aḥmad ʿAṭṭār. Beirut: Dār al-ʿIlm li-l-Malāyīn, 1987.

Al-Jurjānī. al-Taʿrīfāt. 1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1983.

Al-Juwaynī. al-Kāfiyah fī al-Jadal. Edited by Fawqiyyah Ḥusayn. Cairo: Maṭbaʿat ʿĪsā al-Bābī al-Ḥalabī, 1979.

Al-Mardāwī. al-Inṣāf. 1st ed. Edited by ʿAbd Allāh al-Turkī and ʿAbd al-Fattāḥ al-Ḥulw. Cairo: Dār Hajar, 1995.

Al-Mawwāq. al-Tāj wa al-Iklīl. 1st ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1994.

Al-Shinqīṭī. Ādāb al-Baḥth wa al-Munāẓarah. Cairo: Maktabat Ibn Taymiyyah, n.d.

Al-Subkī. al-Ibhāj fī Sharḥ al-Minhāj. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlm iyyah, 1416 AH/1996.

Al-Zahrānī, Walīd. "Āyāt al-Aḥkām ʿinda Shaykh al-Islām Ibn Taymiyyah: Qism al-ʿIbādāt wa al-Muʿāmalāt." PhD diss., Jāmiʿat Umm al-Qurā, 1431 AH.

Ibn Fāris. Maqāyīs al-Lughah. Edited by ʿAbd al-Salām Hārūn. Beirut: Dār al-Fikr, 1979.

Ibn Ḥazm. al-Muḥallā. Beirut: Dār al-Fikr, n.d.

Ibn Khaldūn. Tārīkh Ibn Khaldūn. 2nd ed. Edited by Khalīl Shaḥādah. Beirut: Dār al-Fikr, 1988.

Ibn al-Laḥḥām. al-Mukhtaṣar fī Uṣūl al-Fiqh. Edited by Muḥam mad Muẓhir Baqā. Jeddah: Jāmiʿat al-Malik ʿAbd al-ʿAzīz, 1980.